



منشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم ( ٤٧ ) لسنة ٢٠٢٠

– الحاقا للتعليمات الصادرة بشأن إجراءات الكشف والمعاينة للرسائل الواردة او المصدرة عبر الموانئ والمنافذ الجمركية المختلفة، وأخرها منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ( ٣٥ ) لسنة ٢٠٢٠ ،

– واستكمالا لجهود المصلحة نحو توحيد اجراءات الافراج عن البضائع ،

**نعيد التذكير بضرورة التزام المواقع الجمركية المختلفة بأحكام المادة ( ٨٧ ) من**

**اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار اليها والخاصة باساليب المعاينة للاغراض الجمركية**

**وذلك على النحو التالي:-**

(أ) الحد الأدنى لنسبة الكشف لأي رسالة بما في ذلك قطع غيار السيارات ١٠% من عدد طرود الرسالة بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة وأن تشتمل على الماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التي تحدد الصنف . ويجوز لمدير التعريفية المختص تخفيض هذه النسبة في حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متجانسة، وفي حالة عدم تقديم قوائم التعبئة المستوفاة للشروط المشار إليها يتم جرد الرسالة بالكامل وإثبات العلامات والمراكات والمراقيم التي تحدد الأصناف ، كما يتم هذا الإجراء في حالة اختلاف محتويات الطرود عن كشوف التعبئة المستوفاة للشروط، وذلك بناء على عرض من اللجنة الجمركية.

(ب) نسبة الكشف للبضائع الواردة للأجهزة الحكومية وما في حكمها (١%) من المشمول بشرط تقديم قوائم تعبئة .

(ج) يتم كشف الرسائل المستعملة و الأستوكات والمرتجع بالكامل (الجرد التفصيلي).

(د) فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلا يكون إلزامياً في الأحوال الآتية:-

١) توافر معلومات جدية بوجود مخالفة في الرسالة .  
٢) ورود الطرود خالية الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد .

٣) إذا خالف مشمول أحد الطرود التي يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة في المستندات المقدمة .

٤) إذا لم يسبق جرد الطرود غير السليمة تفصيلاً عند الاستلام .

هـ) يُكتفي بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التي تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهر العين المجردة.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل هذه القواعد بنظام السحب المباشر ، كما يُراعى في حالة كشف نسبة من الرسالة وفقاً للقواعد الموضحة اعلاه أن يتم إختيار هذه النسبة من كافة الطرود والحاويات مشمول الرسالة .



- مراعاة عدم الاخلال بأحكام المادة ( ٨٩ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بشأن الرسائل التي تعرض على اجهزة الفحص بالاشعة، وكذا القرارات والمنشورات الصادرة بشأن المزايا والتيسيرات الممنوحة لعملاء المشغل الاقتصادي المعتمد .

تُنَفَّذ هذه التعليمات بكل دقة منعاً للمساءلة القانونية، ويلغى كل ما يتعارض مع ذلك .

رئيس مصلحة الجمارك

السيد كمال نجم

صدر في: ٢٠٢٠/٠٩/